

6151 - حكم زوجة الابن بعد طلاقها منه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذه رسالة وردتنا من السائل ميم نون لام من الرياض. يقول تزوجت امرأة ومكثت عندي مدة ثم طلقها زوجت برجل من بعدي فتسأل هل يجوز لها ان تقابل والدي بعدما طلقها وتسلم عليه؟ لا حرج في لا نعم - [00:00:00](#)

ان الله قال وحلال ابنائكم من حلال الابناء وان طلقها الابن. نعم. محرم لابيه. نعم. يعني المحرمية بينها وبين ابيه. باقية مثل زوجة ابي لو طلقها ابوه نعم المحرم لها جزاكم الله الله قال ولا تنكح وما لك ابائه من النساء - [00:00:20](#)

اذا طلقها ابوه فهي محرم للاولاد وكذلك حلال الابناء نعم. نعم جزاكم الله خير - [00:00:37](#)